جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي علوم جنائية

بعنوان:

جرائم التعدي على الإمام وأماكن العبادة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:
بسمة طبيب

تحت إشراف الأستاذة:
خمايسية حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جبيري ياسين	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا ومقررا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر-أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي علوم جنائية

بعنوان:

جرائم التعدي على الإمام وأماكن العبادة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:
بسمة طبيب

تحت إشراف الأستاذة:
خمايسية حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جبيري ياسين	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا ومقررا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر-أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل
أي مسؤولية على
ما يرد في هذه
المذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ۖ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (73)

سورة الأنبياء

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (114)

سورة البقرة

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

أسجد شكرا لربي لما منحني وتفضل به علي، ربي لك الحمد والشكر

أن وفقتني لإنجاز هذا العمل، وأصلي وأسلم على الحبيب الأمين الطاهر الذي للحق

صار معلما.

ويسعدني كثيرا أن أتقدم بإسمي آيات الشكر والتقدير

لأستاذتي **خمايسية حفيظة**

سيادتها بالإشراف على هذه المذكرة ولما قدمته لي من توجيهات وارشادات قيمة

جزاها الله كل خير.

ويقتضي مني واجب العرفان تقديم الشكر للأساتذة الأفاضل على قبول مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الافاضل وكل من نهلنا من نبع علمهم طيلة سنوات تكويننا.

والشكر موصول من قريب او بعيد في مساعدتي لإنجاز هذا العمل

المتواضع، داعية الباري عز جل أن يوفقنا جميعا

لخدمة ديننا الحنيف ووطنا الغالي.

الاهـــــداء

الى روح جدي الطاهرة الذي أنار لي طريق العلم

وبدأ معي مشوار دراستي ولت يكمله، تغد روحه بالسكينة وأسكنه فسيح جناته.

الى من كان دعاءها يتبعني خطوة بخطوة، شفاكي الله يا أعز ما املك في الوجود

– أمي–

الى درعي الذي به احتميت، الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

– أبي– أطال الله في عمره.

الى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم الى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد وكانوا سندا لي ولا يزالوا.

جدتي – زوجة أبي – أخواتي.

الى أحسن من عرفني بهم القدر رفيقات العمر رعاهم الله ووفقهم.

الى كل من لم يدركهم قلبي أقول لهم بعدتم ولم يبعد عن القلب حبكم وانتم في الفؤاد حضور.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ق .ع : قانون عقوبات .

ج ر ج ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية .

د د ن : دون دار نشر.

د س : دون سنة .

د ط :دون طبعة.

ص : صفحة .

مقدمة

الاسلام دين الدولة هذا ما نصت عليه المادة الثانية من دستور الجزائر والتي لا يجوز المساس له في أي تعديل دستوري ولا التعدي عليه بأي شكل من الأشكال، وذلك بحماية وتقديس رموزه الدينية كالأماكن التي يؤدي فيما المسلمين أهم فرائضه وشعائره بالإضافة الى من يسهر على سيرها وتنظيمها والحفاظ على وظائفها النبيلة كالأئمة مثلا، ونظرا لتصاعد موجات العنف وتزايد الاعتداءات على هذا الأخير داخل بيوت الله حرص المشرع على التدخل للحد منها وذلك في أخر تعديل لقانون العقوبات بتفريده بحماية خاصة به وذلك بإلحاق أشد العقوبات بالمعتدين عليه من جهة وعلى بيوت الله من جهة أخرى والتي شهدت بدورها العديد من جرائم التخريب والهدم في الفترة الأخيرة، وبما أن النص الدستوري أستعمل عبارة دين الدولة ولم يستعمل عبارة دين الشعب مما يعني أنه قد تتواجد أديان أخرى يتعبد بها بعض المواطنين في الجزائر، وفي هذا الاطار صدر الأمر 06 -02 مكرر الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين والذي بدوره اشترط أن تعم ممارسة شعائرهم داخل بنايات مخصصة لذلك فهذه الأماكن لا تقل أهمية عن أماكن عبادة المسلمين حيث خصها بنفس الحماية .

أهمية الموضوع:

يكتسب موضوع بحثنا أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية او العملية

حيث تتمثل الأهمية العلمية لهذا الموضوع في تسليط الضوء على مجموع الاعتداءات التي يمكن ان تقع على أماكن العبادة أو على الامام، وبيان طبيعتها وكيف عالجها المشرع الجزائري في سبيل تحقيق حماية كافية وفعالة لهم .

أما بالنسبة للأهمية العملية فتكمن في الوقوف على مدى فعالية وجدية هذه الحماية في الحد من الاعتداءات الواقعة على هؤلاء الأشخاص وتلك الأماكن خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي شددت من عقوبة التعدي على الامام وهدم وتخريب أماكن العبادة.

دوافع اختيار الموضوع:

نرجع الدوافع والأسباب التي جعلتني أبحث في هذا الموضوع الى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

فالدوافع الذاتية تتمثل أساسا في قلة الدراسات التي عالجت بطريقة تفصيلية جرائم التعدي على أماكن العبادة في التشريع الجزائري وانعدام الدراسات المتعلقة بجرائم التعدي على الامام ما يجعله موضوعا جديدا ومحاولة منا الابتعاد عن تكرار المواضيع السابقة لتمييز هذه الدراسة عن غيرها.

كثرة الاعتداءات الواقعة على الامام و أماكن العبادة في الفترات الأخيرة دفعتني الى معرفة كيف تصدى لها المشرع الجزائري .

أما الدوافع الموضوعية فتعود الى مواكبة التعديلات التي شددت عقوبات التعدي على الإمام وأماكن العبادة تصديا للانتهاكات والتعديات المستمرة الواقعة عليها حفاظا على أمن واستقرار المجتمع بالإضافة الى وظائفهم العقائدية.

الاشكالية :

انطلاقا مما سبق فان اشكالية موضوع بحثنا تتمحور أساسا في معالجة صور الجرائم الواقعة على الإمام وأماكن العبادة في التشريع الجزائري ومدى كفاية النصوص الجزائية المنظمة لهما في مجال الحماية من خلال التجريم والعقاب .

وتتمحور حول هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية مفادها :

-فيما تتمثل جرائم التعدي على الامام وأماكن العبادة ؟ وماهي صورها؟

-من هو الامام محل الحماية ؟

-فيما تتمثل أماكن العبادة التي كفلها المشرع الجزائري بالحماية القانونية من هذه الجرائم؟

-ما هي الجزاءات المقررة لهذه الجرائم ؟

المنهج المتبع:

قد رأينا بأن أنسب المناهج لمعالجة هذه الاشكالية هما كل من المنهج الوصفي حيث استدعت الدراسة البحث على عدة مفاهيم وتعريفات للجرائم وبيان أركانها، بالإضافة الى تعريف الإمام وبعض أماكن العبادة، و المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية لإبراز أهم صور الجرائم الواقعة والعقوبات المحددة لكل صورة من هذه الصور.

أهداف الدراسة :

ولهذه الدراسة مجموعة من الأهداف البحثية نلخصها فيما يلي:

-الاحاطة بجميع صور الاعتداءات الماسة بالإمام وأماكن العبادة مع تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها، من خلال دراسة الأساس القانوني للتجريم والعقاب.

-الوقوف على تحديد معنى الإمام ومن يحمل هذه الصفة في التشريع الجزائري وتفريده بحماية خاصة نظرا لمكانته في المجتمع بالإضافة الى تعدد الجرائم التي تمس بوظيفته النبيلة.

-بيان السياسة التجريمية التي اتبعها المشرع الجزائري للتصدي والحد من هذه الانتهاكات .

الدراسات السابقة:

في حقيقة الأمر أنه بعد عملية البحث البيبليوغرافي لم يقع تحت يدي أي مرجع متخصص يعالج موضوع دراستي فكل ما تحصلت عليه كان عبارة عن جزئيات في كتب أو أطروحات أو رسائل جماعية، والتي تناولت موضوع حماية الموظف العام والتي يدخل في

نطاقها الامام باعتباره يحمل هذه الصفة، أما بالنسبة لجرائم التعدي على أماكن العبادة في التشريع الجزائري تحصلت على بعض الدراسات نذكر منها :

-أطروحة دكتوراه بعنوان جرائم الاساءة للمقدسات الدينية للطالب قحقاح وليد سنة 2017 والتي تتناول جريمة الاعتداء على أماكن العبادة في التشريع الجزائري كجزئية بسيطة والذي خصص بالدراسة الجرائم الواقعة على المساجد فقط .

-أطروحة دكتوراه بعنوان حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي للطالبة نوال لبيض سنة 2014 والتي بدورها خصصت جزئية من بحثها لدراسة جرائم التعدي على أماكن العبادة والتي حددت صورها وأركانها دون التطرق الى عقوبات التعدي عليها في التشريع الجزائري، بينما موضوع مذكرتنا فتناول جانب التجريم والعقاب .

-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية للطالبة فاطمة نجادي لسنة 2012 والتي كانت دراستها تتمحور حول حماية هذه الأماكن دوليا، ومن بين هذه الدول الجزائر، حيث حاولت تسليط الضوء على حماية هذه الأماكن في التشريع الجزائري .

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتني وأنا بصدد اعداد هذه الدراسة قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال لاسيما المتعلقة بالجرائم الواقعة على الامام الذي لم يتم دراسته من قبل حيث حاولت دراسة هذا الموضوع من خلال الأمر 20 – 06 الذي يعدل ويتمم الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات بالإضافة الى هذا الأخير، وكذلك الأمر 06 – 02 مكرر الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه قمنا بدراسة هذا الموضوع ضمن منهجية ثنائية حيث قسمناه الى فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة جرائم التعدي على الامام في التشريع الجزائري من خلال مبحثين الأول تناولنا فيه جرائم التعدي على كرامة الامام والثاني جرائم التعدي على جسمه، حيث بينا صور هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، أما الفصل الثاني والذي

عنوناه بجرائم التعدي على أماكن العبادة في التشريع الجزائري والذي هو الأخر يندرج تحته مبحثين خصصنا المبحث الأول لمعرفة صور الاساءة الواقعة على أماكن العبادة والمبحث الثاني العقوبات المقررة لهذه الجرائم والتي تختلف باختلاف جسامة الاساءة، وأنهينا البحث بخاتمة ضمنها مجموع النتائج التي توصلنا اليها بالإضافة الى التوصيات.

الفصل الأول

يعتبر الإمام عنصرا مهم في المجتمع حيث يحثهم على التمسك بالدين و الأخلاق و يساهم في إخماد الفتن وحتى الخلافات ويحارب كل بدعة وكل حشو أو فساد يظهر داخله، هذا ما يعرضه أكثر من غيره لمخاطر الإجرام عند ممارسة لواجبات وظيفته ولا سيما أنها تتعارض ومصالح بعض الأفراد وقد يؤدي هذا التعارض إلى قيام هؤلاء بالاعتداء عليه، حيث شهدت الجزائر في الفترة الأخيرة تصاعدا في موجة القذف وتزايد الاعتداء على الأئمة داخل بيوت الله وخلال تأديتهم الصلاة أو منع بعضهم من الدخول إلى المساجد وإنزال بعضهم من المنابر ومحاولة التشويه والإساءة إليهم وغيرها من الاعتداءات بعدما كان الإمام يحظى بالاحترام والتقدير وسط المواطنين، ولكي يستطيع الإمام مزاولة وظيفته بشكل قانوني باعتباره موظف عام يخضع للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية و قصد تعزيز حمايته شدد المشرع الجزائري في تعديلاته الأخيرة بموجب الامر 20-06 الذي يعدل ويتمم الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، عقوبات التعدي على الإمام،

سواء الواقعة على كرامته وبذلك بإهانته والمساس باعتباره وهو ما سنوضحه في المبحث الاول، أو تلك التي تنال من جسمه بالعنف أو القوة كما سيأتي شرحه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التعدي على كرامة الإمام.

قد يتعرض الإمام داخل المساجد وأثناء تأدية وظيفته أو بسببها للعديد من السلوكيات التي تمس بشرفه أو باعتباره، لكنها لا تدخل في نطاق القذف والسب، حيث تنبه المشرع الجزائري لذلك فعمد الى تجريمها في نصوص خاصة بوصفها إهانة، وذلك من أجل توفير الاحترام اللازم للوظيفة النبيلة التي يمارسها، بالإضافة الى ضمان هيبتها ولكي لا يلفت مرتكبيها من العقاب، حيث شدد عقوبة التعدي على كرامته وأولى له حماية خاصة به في تعديلاته الأخيرة لقانون العقوبات وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني بعنوان عقوبة جريمة اهانة الإمام، وقبل ذلك يجدر بنا أيضا أن نتعرف على جريمة الإهانة وأركانها في المطلب الأول بعنوان جريمة الإهانة الواقعة على الإمام.

المطلب الأول: جريمة الإهانة الواقعة على الإمام.

في الأصل أن جميع الأفعال والأقوال التي تتضمن خدش للشرف أو الاعتبار أو كل ما يمس قيمة الانسان او يحط من كرامته وشخصيته ،تدخل تحت نطاق جريمتي القذف والسب، أما اذا لا كانت هذه الأفعال موجهة الى الامام تخرج من هذا النطاق وتدخل في نطاق جريمة الاهانة باعتبار هذا الاخير موظف عام، ولتفريد جريمة الإهانة عن القذف والسب وبيان معناها خصصنا هذا المطلب الذي قسمناه بدوره الى فرعين.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاهانة وتمييزها عن السب والقذف

لقد كان القرآن الكريم أول من نهى عن استخدام التعبير في السخرية بين الناس فجاء في سورة الحجرات "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"[1]. ولا تلمزوا أنفسكم بمعنى لا يعيب او يهين بعضكم بعض. ولم يحتوي أي تشريع على تعريف الإهانة ونظرا لأن الإهانة كلمة مبهمة فإنه يصعب تعريفها وتحديد معناها.

[1] الآية 11 من سورة الحجرات

ولذلك سنحاول تبيين معناه سواء لغة أو اصطلاحا أو من خلال الاجتهادات القضائية.

أولا: معنى الإهانة

الاهانة لغة تعني الاستخفاف و الإذلال بشيء او بشخص فيقال، أهان فلان الأمر أو الشخص أي استخف به وأذله،[1] أما اصطلاحا فهي كل فعل غير محدود يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان او كرامته، كما يقصد بالإهانة كل فعل او قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار و الاستخفاف بالمجني عليه الموجهة إلية الألفاظ والإشارات وفيها المساس بشرفه واعتباره، ونشير إلى أن الإهانة أمر نسبي يتغير تبعا للظروف والملابسات إذ قد تصدر من شخص ألفاظ سيئة والتي تعتبر جارحة ومهينة ودالة حتما على قصد الإهانة والتحقير[2].

هذا ونشير الى أنه لا يوجد تعريف للإهانة من الناحية التشريعية تاركا ذلك للفقه والقضاء ومن ذلك فإن محكمة النقض المصرية قديما في ظل النظام الملكي كان منشود في تحديد معنى الإهانة، حيث عرفت محكمة النقض المصرية في قرار لها الإهانة بأنها "كل قول أو فعل بحكم العرف بأنه فيه ازدراء و حطا من الكرامة في أعين الناس وأن لم يشمل قذفا أو سبا او افتراء..." [3].

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها إلى تعريف الإهانة بأنها "كل تعد أي كانت صفته قذفا كان أم مجرد قول ماس بالكرامة، بل يشمل حتى تلك التي تكون في ظاهرها غير مهينة ولكنها تخفي وراءها معنى السخرية والتهكم و الاستهتار بحق من وجهت إليه"[4].

[1] مصباح صباح محمود السليمان، المرجع السابق، ص 129

[2] محمد بسعود، جرائم الاعلام، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2004، ص 83

[3] صباح مصباح محمود، المرجع السابق، ص 131

[4] صباح مصباح محمود، نفس المرجع،نفس الصفحة

ولم تشترط الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا بالجزائر في توافر الاهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة او المساس بالشعور او الغض من الكرامة فهي تأتي من المهانة، الحقارة والصغر[1].

ثانيا: تمييز جريمة الإهانة عن جريمتي القذف و السب:

لقد جرت العادة لدى الكثير من الفقهاء و الشراح على إلحاق الإهانة بالقذف والسب لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبتين له بحسبانه إنسانا، على ان الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك انتقاصا للاحترام الواجب للإنسان ليس لوصفه إنسانا فحسب، وإنما باعتباره صفة أساسية فيه هي صفة الوظيفة، أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكن من أدائها[2].

وتتميز الإهانة عن القذف والسب في أمور تتمثل فيما يلي:3

أولا: أن الإهانة لا تقع إلا على موظف أو من في حكمه سواء كان مكلفا بخدمة عامة أو غير ذلك كالمحامي، حيث يعتبر حال أدائه لوظيفته في الدفاع عن موكله بمثابة مكلف بخدمة عامة، بينما السب والقذف يقعان على أحاد الناس.

ثانيا: أن الإهانة مرتبطة بالوظيفة، حيث لا يكون القول أو الفعل مهينا و بالتالي معاقبا عليه، إلا بسبب الوظيفة، أو في أثنائها، فإذا لم يكن القول أو الفعل كذلك فلا تتوافر جريمة الإهانة، وإن جاز أن تتوافر جريمة أخرى كالسب أو القذف.

[1] للمزيد من التفصيل أنضر محمد بسعود، المرجع السابق، ص 83

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د طن د س، صفحة 146

[3] نبيل صقر ،نفس المرجع، الصفحة147و148

ثالثا: أن العلانية ليست ركنا في الإهانة، فليس يلزم لتوجيه الإهانة إلى الموظف والعقاب عليها أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة علنية وذلك فيما عدا حالة واحدة، هي حالة الإهانة التي تقع على رئيس الجمهورية.

رابعا: يجب لتوافر الإهانة ووقوعها في مواجهة الموظف الموجهة إليه الإهانة أو المقصود بها، أو أن تصل إليه بإرادة المتهم، ولكن القذف والسب كلاهما يقع بصرف النظر عن مواجهة المجني عليه أو عدم مواجهته بأيهما.

خامسا: ان المتهم بالإهانة لا يقبل منه إقامة الدليل بإثبات صحة الأمور المهنية التي وجهها للموظف العام ومن حكمه، مهما كان الباعث عليها إذ من المقرر أنه إذا كان مباحا دائما فالإهانة غير جاهزة، وحرية الرأي التي كفلها الدستور مقيدة بعدم الخروج عن حدود القانون الذي لا يبيح إهانة الناس ولا المساس بكرامتهم.

سادسا: أن الإهانة لا يشترط أن تقع بالكتابة، فهي تقع بالقول او الفعل او التهديد، وقد قضي بأن القول المقصود في المادة 144 هو الكلام الشفوي لا المكتوب، لأن غرض الشارع عقاب من يتجرأ من الناس على إهانة الموظف في مواجهته، وهي بلا شك جريمة أشد جسامة من جريمة الإهانة بالكتابة.

الفرع الثاني: أركان جريمة إهانة الإمام.

إذا كان المشرع يتطلب لوجود أي جريمة ركنين أساسيين أحدهما مادي و الآخر معنوي، فإنه لوجود قسم من الجرائم إلى جانب ركنيهما المادي والمعنوي الذين يمثلان قاسما مشتركا في كل الجرائم[1]– عناصر اخرى مادية او طبيعية او قانونية – سابقة على وجود الجريمة ومستقلة عنها، إلا أنها تدخل في تكوين الجريمة بحيث يترتب على تخلفها عدم تحقيق النموذج القانوني المكون للجريمة وهذه العناصر هي ما يطلق عليها الفقه الجنائي اصطلاح العناصر أو الشروط أو الأركان المفترضة، وقد يكون الركن المفترض عبارة عن

[1] بالإضافة الى الركن الشرعي الى جانب الركن المادي والمعنوي، أنظر لحسن بن شيخ آثملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، المطبعة د ط، سنة 2014

صفة قانونية يوجب المشرع توافرها إما في الشخص الجاني كصفة الموظف العام في جرائم الاعتداء.[1] وهو ما يتحقق في هذه الجريمة باعتبار الإمام موظفا عاما.

أولا: صفة المجني عليه

يشترط في هذه الجريمة أن يحصل هذا الأخير –الإمام– على صفة الإمامة وهذا ما نستشفه من نص المادة 144 من ق ع. ولهذا وجب علينا معرفة من هو الإمام؟ وعلى من تطبق أحكام هذه المادة؟

***الإمام لغة:** هي مصدر الفعل أم والإمام هو يؤتم به ومنه قيل للطريق إمام، وللبناء إمام، لأنه يؤتم بذلك أي يهتدي به السالك والنبي صل الله عليه وسلم إمام للأئمة والخليفة إمام للرعية والقرآن إمام المسلمين، وإمام كل شيء قيمه والمصلح له[2].

الإمام اصطلاحا: تطلق الإمامة في الاصطلاح على معان ثلاث هي[3]:

1– الإمامة الكبرى وهي الخلافة او الملك أو رئاسة الدولة.

2– الإمامة الصغرى وهي: إمامة الصلاة.

3– العالم المقتدى به.

والمقصود به هنا من هذه المعاني الثلاثة امامة الصلاة ،والإمام في الصلاة هو من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة[4].

[1] صباح مصباح، المرجع نفسه، ص 182

[2] علي حسن بن ناصر عسيوي، مسؤولية إمام المسجد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المكتبة العربية السعودية، الرياض، سنة 1419، ص 12

[3] عبد المحسن بن محمد المنيف، أحكام الامامة والإئتمام في الصلاة، د د ن، الطبعة الأولى، سنة 1987، ص62 و63

[4] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الامامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة، د د ن، د ط، د س، صفحة 8

الإمام في الشريعة الإسلامية:

قال تعالى: "وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ۖ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ" [1].

وقال أيضا سبحانه وتعالى: " إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا "[2].

فالإمامة نظام إلهي يرشدنا الله سبحانه وتعالى فيه عمليا إلى مقاصد سنية وأهداف سامية من حسن الطاعة والاقتداء بالقادة في مواطن الجهاد ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك بسيلهم من ولاة الامور في الدولة الاموية و العباسية ان الأمير يكون غماما في الصلاة و الجهاد فلقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على حرب كان هو الذي يتولى إمامة الصلاة[3]، فالإمامة فضلها مشهور تولاها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وكذلك خلفاؤه الراشدون ومازال يتولاها أفضل المسلمين علما وعملا[4].

الإمام في التشريع الجزائري:

نصت المادة 02 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية"[5]، وباعتبار الإمام موظف عمومي يمارس مهامه في مؤسسة عمومية وبالرجوع الى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377

[1] سورة الأنبياء، الآية 73

[2] سورة البقرة، الآية 124

[3] عبد المحسن بن محمد المنيف، المرجع السابق، ص64

[4] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المرجع السابق، ص10

[5] المادة 02 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 1966

المتضمن القانون الأساسي للمسجد فقد جاء فيها "المسجد وقف عام لا يؤول أمره إلا لله وله المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه." [1]

هذا ويتولى تسيير المسجد الإمام الأعلى رتبة فيه حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف[2].

حيث نصت المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411، المشار إليه أعلاه يضم سلك الأئمة أربع 4 رتب. [3]

-رتبة الإمام المعلم رتبة آيلة إلى الزوال.

-رتبة إمام مدرس.

-رتبة إمام أستاذ.

-رتبة إمام أستاذ رئيسي.

كما حددت كذلك شروط الالتحاق بهذه الرتب ومناصب الشغل المتطابقة لها والمتمثلة في: [4].

أن يكون حاملا لشهادة الليسانس أو ماجستير حسب الرتبة في العلوم الشرعية.

---

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يتضمنه القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية، العدد 58 بتاريخ 18 نوفمبر 2013

[2] بلطرش عبد الناصر و غضبان صلاح الدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، بعنوان النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2017-2018، صفحة 50

[3] المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والاوقاف، العدد 73 بتاريخ 28 ديسمبر 2008

[4] بلطرش عبد الناصر وغضبان صلاح الدين ،المرجع السابق ،صفحة 51

-حائز على شهادة حفظ القرآن الكريم.

-أن يكون ذا خلق ودين.

-أن يتجاوز المسابقة بنجاح.

ونظرا للدور الجليل والخطير الذي يقوم به الإمام فإن الفقهاء والعلماء حددوا شروط أخرى واجب توفرها في الإمام منها: [1]

-الذكورية فلا تصح : فلا تصح الإمامة إلا إذا كان الإمام ذكرا.

-العقل: فلا تصح للمجنون.

-البلوغ: وذلك في صلاة الفرائض فلا تصح وراء الصبي.

وبالرجوع الى نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411، المذكور سابقا نجده قد حدد مهام الإمام وذلك بقوله "يكلف الأئمة على اختلاف رتبهم على الخصوص بالمهام التالية:2

-إمامة الصلوات.

-إلقاء دروس الوعظ والإرشاد.

-المساهمة في التكوين المستمر للأئمة و الاعوان الدينيين.

-المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها.

-المساهمة في ترقية الخطب النبوية والدروس المسجدية.

-التدريس في إطار محو الأمية.

[1] بلطرش عبد الناصر و غضبان صلاح الدين ،المرجع السابق ،صفحة51

[2] المادة 34 من المرسوم 08-411 ،السابق ذكره.

-إصلاح ذات البين بين الأفراد عندما يطلب منهم ذلك.

-الحفاظ على النظام داخل المسجد وإداراتها.

-تنشيط حملات التوعية حول الدور الاجتماعي للأملاك الوقفية والزكاة.

-محاربة الآفات الاجتماعية.

-المساهمة في إحياء المناسبات والأعياد الدينية".

زيادة على المهام المسندة لسلك الأئمة أضاف المواد 35-36-37 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 مهام اخرى يكلف بها كل من الإمام المدرس الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي[1].

بالإضافة إلى المهام المذكورة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 13-377 التي نصت على: "مع مراعاة احكام المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 269 ذي الحجة عام 1429 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه : [2]

يتولى تسيير المسجد الإمام الأعلى رتبة فيه، بحيث يتضمن:

-المسؤولية السلمية على العاملين فيه.

-النشاط الديني والثقافي والعلمي والاجتماعي.

-تنظيم المكتبة وسير عملها.

-حفظ النظام والأمن داخل المسجد.

-مسك سجل جرد ممتلكات المسجد"

[1] بلطرش عبد الناصر، غضبان صلاح الدين، المرجع السابق، ص 52

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 13-377، السابق ذكره

ثانيا: الركن المادي في جريمة إهانة الإمام.

إن الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في النشاط الإجرامي والوسيلة المستعملة:

-1-النشاط الإجرامي:

فجريمة الإهانة تقوم حين يأتي الفاعل نشاطا يتجسد في قيام الجاني بالتعبير عن رأيه في المجني عليه سواء رأي ينطوي على المساس بشرفه واعتباره، دون إسناد مادة معينة له كمن ينعت شخص آخر أنه نصاب أو سكير، أو أنه أسوأ خلق الله ولا يرجى منه نفع، فهو سلوك مادي ذو مضمون نفسي[1].

وينقسم النشاط الإجرامي إلى قسمين تبعا للشكل الذي يظهر فيه في العالم الخارجي، فقد يكون سلوكا إيجابيا وهو الفعل بمعناه الدقيق وقد يكون سلبيا وهو ما يطلق عليه الترك أو الامتناع[2].

ويجب أن يلحق الموظف العام جراء ذلك السلوك الإجرامي ما يخدش شرفه أو اعتباره وغالبا ما يصاحب ذلك ضرر يصيب شخصيته ويؤثر في نفسيته فمتى تحققت هذه النتيجة فلا عبرة بعد ذلك بالأثر الخارجي للإهانة، لأن المجتمع قد يسمع او لا يسمع ما جرى للموظف العام، فيكفي ان يكون ما أصابه وبأي وسيلة قد أدى إلى احتقاره ولهذا نجد أن العلانية لا تعد شرطا في جريمة الإهانة هنا[3].

[1] محمد سعد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د ط، د س، صفحة 362

[2] محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط، د س، صفحة 322

[3] صباح مصباح محمود السليمان المرجع السابق، صفحة 133

2- الوسيلة المستعملة:

نصت المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري:"...بالقول أو الإشارة أو التهديد او بإرسال او تسليم أي شيء أو بالمتابعة و الرسم غير العلنيين..." [1].

تتم الإهانة بإحدى الوسائل الآتي بيانها[2]

***الكلام:** مهما كانت وسيلة التعبير، ومن هذا القبيل اللغو والقول والعياط والاستقباح بالصفير.

تقتضي الإهانة بالكلام أن يكون الكلام موجها إلى الشخص المستهدف وهكذا قضي في فرنسا بأن القانون لا يعاقب على الإهانة الموجهة إلى قاضي بالقول إلا إذا كان الكلام موجها إلى القاضي نفسه أو كان موجها إلى غيره ووصل إلى علم القاضي بإرادة الجاني.

***الإشارة:** ومثال ذلك الإشارة باليدين فوق الرأس إلى أذني الحمار.

***الكتابة:** ويشترط فيها ألا تكون علانية وإلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة.

***التهديد:** يكون عادة إما بالقول او بالكتابة او بالإشارة وفي إدراج هذه الوسيلة تزيد وإذا وقع التهديد بواسطة الكتابة نكون بصدد الإهانة بالقول إذا وقع التهديد بواسطة القول.

*إرسال أو تسليم شيء: كمن يرسل أو يسلم غيره طردا به كفن أو قاذورات.

*الرسم: ويشترط فيه على غرار الكتابة، أن لا يكون علنا وإلا تحول الفعل إلى قذف.

---

[1] أنظر المادة 144 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق ل8يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،ج ر ج ج عدد 49 الصادر في 1966/06/11 ،المعدل والمتمم بالأمر 20-06 المؤرخ في 22ابريل سنة 2020،ج ر ج ج العدد 25 الصادر في 28 أبريل 2020

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنسر والتوزيع، الجزء الأول، سنة 2003، صفحة 222-223.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة إهانة الإمام.

ان جريمة الإهانة هي جريمة عمدية تقتضي القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص والقصد من هذا هو أنه أي كلام أو قول او تهديد للموظف حتى ولو كان لا يمس وفقا للعرف والواقع السائد مساسا بالشرف والاعتبار، ولتبيان مدى وجود القصد الجنائي العام والخاص سوف نتعرض باختصار إلى تعريف كل واحد منها: [1]

فالقصد الجنائي العام أي علم الشخص بمضمون عباراته وبصفة الضحية وإرادة نشرها وهو عالم بوقوع تلك الإهانة على الضحية حيث ان القصد الجنائي العام، العام يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبعناصر التي يتطلبها القانون.

والقصد الخاص هو أن تنصرف النية إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين، ويعرفه البعض بأنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو باعث خبيث ولا علاقة لها بالركن المادي، بل لا بد من إثباته بصورة خاصة[2].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة إهانة الإمام

جريمة إهانة الإمام تعتبر مساسا باعتباره و التعدي على كرامته، فالحق في الكرامة حضي بحماية دستورية تجسدت في مختلف فروع القانون ومن بينها قانون العقوبات فالأمر 20-06 المعدل لهذا الأخير شدد من عقوبة جريمة التعدي على الإمام بإهانته، حيث تم توسيع نطاق المادة 114 من قانون العقوبات لتشمل إلى جانب وكلاء الدولة المعرضين للاعتداء أئمة المساجد، ومن استقراء نص المادة المذكور نجد أن المشرع وضع عقوبات أصلية لمن يهين الإمام بالإضافة الى عقوبات تكميلية وهو ما سنعرض له الفرعين التاليين.

[1] زروقي محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2014-2015، صفحة 114

[2] زروقي محمد، نفس المرجع، نفس الصفحة 115

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

بعد التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات باعتماد القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل/نيسان2020، فالمادة 3 منه تنص على:" تعدل وتتمم المواد 144 و 148 و 160 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966[1]"، المتضمن قانون العقوبات لتجعل من العقوبة هي الحبس من سنة 1 إلى 3 سنوات والغرامة من 200000 إلى 500000 دج إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاضي أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة او مجلس قضائي تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى غمام او وقعت في المسجد بمناسبة تأدية العبادات[2]".

ولتطبيق هذه المادة يجب أن يتوفر شرطين، الأول أن تقع الجريمة أثناء أداء الواجب وتقتضي هذه الحالة وقوع الجريمة خلال الوقت الذي يمارس فيه الموظف العام واجباته الوظيفية، إذ أن المعيار في ذلك زمني بمعنى أنه يشترط ان تكون ثمة علاقة زمنية بين الجريمة وأداء واجبات الوظيفة[3].

أو بسبب أداء واجبه على نقيض الحال السابقة يتطلب لتحقيقها وجود علاقة سببية بين العمل أو الواجب الوظيفي و الجريمة المرتكبة، أي أن المعيار في ذلك سببي لا زمني[4].

يقوم هذا النص إجراءات جنائية ضد أي شخص يعبر عن عدم موافقته على خطبة الإمام ويزداد الأمر إشكالية لأن الأئمة هم مسؤولون في وزارة الشؤون الدينية، وهم مسؤولون بشكل خاص عن طريق الرسائل المعممة لفرض المواقف الدينية و السياسية التي يجب على الأئمة تبنيها في خطبهم.

---

[1] المادة 03 من الامر رقم 20-06، المؤرخ في 05 رمضان عام 1441، الموافق لـ 28 أفريل سنة 2020، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 22 أفريل سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 25 الصادرة في 28 أفريل 2020

[2] أنظر الأمر 20-06، السابق ذكره

[3] مصباح صباح محمود السليمان، المرجع السابق، صفحة 124

[4] نفس المرجع، صفحة 126.

- الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

العقوبات الأصلية هي الكافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وعليه فإنه يحكم بها منفردة بدون أن يكون توقيعها معلق على الحكم بعقوبة أخرى وتوقع هذه العقوبات على المحكوم عليه بعد أن يحدد القاضي نوعها ومقدارها[1]، إلا أن المشرع وضع الى جانبها عقوبات تكميلية في بعض الجرائم ومنها جريمة إهانة الإمام، إذ يجوز للمحكمة ان تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية فبعض الجرائم التي بينها القانون ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية كما تلحق العقوبات التبعية، العقوبات الجنائية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها إما أنه لا يجوز، من جهة أخرى- أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية[2].

حيث نصت المادة 144 من ق العقوبات الفقرة 4 على العقوبات التكميلية لجريمة إهانة الإمام والمتمثلة في: "و يجوز للجهة القضائية في جميع الحالات ان تأمر بأن ينشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الغرامة المبينة أعلاه[3]"، أي 500000 دج.

وعلى ذلك فإن العقوبات التكميلية التي أجاز المشرع أن ينطق بها القاضة الى جانب العقوبات الأصلية هي نشر الحكم وتعليقه.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، سنة 2005، صفحة 430

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 478

[3] المادة 144 من الأمر 66-156، السابق ذكره.

المبحث الثاني: جريمة التعدي على جسم الإمام.

وقد يتعرض الإمام أيضا أثناء أداء واجباته الوظيفية او بسببها وداخل المساجد إلى التعدي على السلامة الجسدية التي تعتبر من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان وحق ثابت كرسته معظم التشريعات والدساتير، وناهيك على أن الإمام إنسان يتمتع بهذا الحق خاصة وشدد عقوبتها باعتباره موظف عام.

فقد كرسنا هذا المبحث لدراسة جريمة التعدي على جسم الإمام حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم فعل الاعتداء على جسم الإمام والمطلب الثاني عقوبته.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاعتداء على جسم الإمام.

خصصنا هذا المطلب لمعرفة معنى هذه الجريمة ومحلها بالإضافة إلى أركانها التي تتدرج تحتها عدة صور لجريمة الاعتداء على جسم الإمام حيث اكتفى المشرع الجزائري بقوله العنف أو القوة، فالعنف يعطي كافة صور التعرض للسلامة الجسدية سواء أكانت عمدية أو غير عمدية.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاعتداء على جسم الإمام

هو عبارة عن أفعال اعتداء تقع على جسم الشخص وتمس بسلامته ويترتب على ما تقدم انه يعتبر اعتداء على سلامة الجسم انه كل مساس بمادة الجسم سواء أكان بإنقاص جزء منه كبتر عضو من أعضاء الجسم أو بإحداث تغيير في الجسد كإحداث فتحة فيه ويعتبر اعتداء على سلامة جسم الإنسان كل فعل من شأنه تعطيل أو الإخلال ولو بصفة مؤقتة للسير الطبيعي لوظائف الجسم أي من قدرة عضو من أعضاء الجسم أو جهاز من الأجهزة على أداء دورها الطبيعي، مهما كانت عليه قبل الاعتداء[1].

كما أن الحق في سلامة جسم الإنسان هو محل الاعتداء في جرائم الجرح والضرب وبإعطاء مواد ضارة، فلا تقع الجريمة إذا كان الاعتداء وقع على حيوان كذلك لا ترتكب

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، صفحة 86.

الجريمة إذا وقعت على جثة ولا تتوقف حماية القانون لسلامة جسم الإنسان على سن المجني عليه أو مركزه الاجتماعي أو جنسه أو جنسيته أو عقيدته[1].

يمكن تعريف الحق في سلامة الجسم بأنه مصلحة الإنسان والمجتمع في أن تسيير الوظائف الحيوية في جسم الإنسان على النحو الطبيعي، وأن يظل محتفظا بتكامله الجسدي متحررا من الآلام البدنية[2].

ويتضمن الحق في سلامة الجسم ثلاث حقوق وهي: [3]

***التكامل الجسدي:**

هو مصلحة الإنسان في الاحتفاظ بمادة جسد كاملة وتامة أي عدم المساس بها سواء بالإنقاص منها كبتر عضو مثلا او إهدار منفعة أو إنزاف جزء من دم صاحبه او بإحداث تغير ينال من تماسك الخلايا التي ينقض عليها بناء الجسم كإحداث فتحة فيه من الخارج أم من الداخل وينطوي الفعل على مساس بالكامل الجسدي ولو لم يترك أثر بالجسم او ترك أثر الفترة وجيزة من الوقت ولا يشترط ان ينطوي على هبوط في المستوى الصحي او أن يسبب عنه الآلام للمجني عليه[4].

***السير الطبيعي للوظائف الحيوية لأعضاء الجسم.**

إن الوظائف العضوية للجسم يجب أن تؤدي على النحو الذي تحدده قوانين طبيعة معينة وهو الوضع الذي تقوم فيه الحياة على أكمل وأتم صورها، فالوضع الذي يتخذه الجسم

---

[1] طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2001، صفحة 134.

[2] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 88

[3] أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية مقارنة، الرافدين للحقوق مجلد 19 السنة الثانية عشرة، عدد 33، سنة 2007،صفحة 15

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 89

ويتحدد به والذي تسير وفقا له وظائف الحياة يبين نصيبه من الصحة والمرض فمقياس الآداءات الطبيعية للجسم تقاس بحاملي الصحة والمرض[1].

***التحرر من الآلام البدنية.**

يتميز هذا العنصر من عناصر الحق في سلامة الجسم في المحافظة على الهدوء والسكينة التي يتمتع بها الجسم، فالإنسان حينما يشعر بالسكينة في بدنه فإنه يحس بالراحة البدنية والاستمتاع بما فطر عليه من الصحة فضلا عن عدم إحساسه.

وثمة آلام قد يكابدها في غياب هذه السكينة ويشعر بالآلام البدنية وعدم الأمن الفردي والسكينة البدنية تتحقق حينما يكون محتفظا بمادته وتكامله الجسدي وبالمستوى الصحي الذي يتمتع به، متخذا بذلك صورة او وضع معين يتلقى صاحبه من خلاله شعورا بالراحة الجسدية واستقرارها على تلك الصورة، ويجب الاعتراف ويجب الاعتراف بهذه الراحة وذلك السكون للإنسان[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة الاعتداء على جسم الإمام.

لكل جريمة أساس قانوني يدين الفعل المكون لها ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها استنادا الى العمل الضارب بالمصالح الاجتماعية[3]، ولا تعتبر جريمة إلا إذا وجد نص يجرم فعلها وبالرجوع الى قانون العقوبات نجده قد نص على فعل التعدي على جسم الإمام والتي ورد فيها " **كل من يتعدى بالعنف أو القوة عل أحد القضاة أو أحد الموظفين...**" [4].

---

[1] جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د ط، سنة 2015، ص84

[2] مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 2003، صفحة 53

[3] محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة أولى، سنة 2014، صفحة 68

[4] المادة 148 من الامر 66-156، السابق ذكره.

وانطلاقا من ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتمثل في الركن المادي والمعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة التعدي على جسم الإمام.

و هو فعل المساس بسلامة جسم المجني عليه وصحته[1]، ويجب أن تمارس هذه الأفعال على شخص مهما كان سنه أو جنسه والقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا[2].

وبالنسبة لجريمة الحال أي التعدي على جسم الإمام فنص المادة 148 المذكور أعلاه نصت على: "...كل من يتعدى بالعنف أو القوة..." [3] العنف ويعني بها الضرب والجرح والتعدي رغم أن مصطلح أعمال العنف يشمل أيضا القتل لأن كل اعتداء يمس الكيان الجسدي للإنسان يعتبر عمل عنف[4]، وبذلك فإن السلوك الاجرامي لهذا الفعل يتحقق بإتيان الأفعال التالية.

أ-الجرح:

كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزيق يفضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأغشية لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميق لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد، ويعتد بالجرح سواء كان عميقا أو سطحيا تدفق الدم منه بغزارة أو لم يخرج منه إلا القليل أو لم يذرف الجرح أصلا كما في حالة الكسور وسواء صاحبت الجرح آلام أم لم تصاحبه ويستوي أن يكون الجرح ظاهريا أو داخليا، تدل عليه علامة خارجية بالجسم كما لو حصل تمزق في عضو من الأعضاء الداخلية بالجسم كالكبد أو

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص- ديوان المطبوعات الجامعيةن الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1989، صفحة 182

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 48

[3] المادة 148 من الامر 66-156، السابق ذكره.

[4] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر، د ط، د س، صفحة 31

الطحال ولا يلزم لتحقيق مفهوم الجرح أن يحدث بواسطة آلة حادة أو أداة معينة كما يكفي أن يكون التمزق الذي أصاب الأنسجة ناجم عن استخدام الجاني ليديه أو رجليه[1].

ب-الضرب: نسمي ضربا كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع حتى ولو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا، إذ يكفي ضربة واحدة لتكون الجنحة[2]، فالضرب هو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها، ولا يؤدي الى تمزيقه، ويتفق الجرح والضرب في أنهما مساس بهذه الانسجة، إلا أن الجرح يؤدي الى تمزيقها أما الضرب فلا يؤدي الى هذه النتيجة[3].

ج-أعمال العنف الأخرى:

وهي مجموعة الأعمال المادية التي تحدث انزعاجا شديدا يؤثر على صحة المجني عليه دون أن يلحق به أذى جسمانيا ويستوجب في هذه الأعمال أن تتم بحركة أو سلوك إيجابي يشير إلى المجني عليه الخوف والفزع الذي يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية والعصبية، ومن أمثلة ذلك توجيه سلاح ناري إلى وجه الضحية أو إطلاق عيار ناري فجأة أمامه، الانطلاق بالسيارة نحو المجني عليه، الضرب على السطح لمنع ساكني الطابق السفلي من النوم، وحتى الإزعاج الهاتفي إذ أدى إلى اضطراب في القوى الجسدية للمجني عليه[4].

[1] فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01ن مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب،-جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، صفحة 54

[2] بن شيخ لحسين، مذكرة في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، د س، د ط، ص 63

[3] جبيري ياسين، المرجع السابق، ص88

[4] طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص جرائم ضد الأشخاص والأموال، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014-2015، ص 16

د-التعدي:

ويقصد به تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاج أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس شخص، وتهديد شخص بمسدس أو بسكين أو بمذراة أو بعصا، والبصق في وجه شخص أو قذفه بالماء، وإرسال لشخص ظرفا يحتوي على قذورات أو رسائل تحتوي على صور لأكفان[1].

هـ-إعطاء المواد الضارة: ومن صور المساس بجسم الإنسان كما حددها قانون العقوبات إعطاء المواد الضارة وتتحقق هذه الصورة بإعطاء المجني عليه مواد ضارة بأي وسيلة كانت تؤثر على صحته وتلحق بها ضررا، ولا عبرة بشكل المادة الضارة أكانت صلبة أو سائلة أم غازية وأي كان مصدرها حيواني أو نباتي أو معدني[2].

و- الخصاء: المشرع لا يعطي بيانا حول مدلول لفظ -الخصاء- مما دعا بالقضاء إلى ملأ هذا الفراغ، فقدم عنه التعريف التالي: "الخصاء هو بتر متعمد لعضو ضروري في عملية التناسل، لا فرق فيذلك بين الذكر والأنثى[3]، وهي صورة من صور أعمال العنف الشديدة التي تقع على الإنسان[4]".

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التعدي على جسم الإمام.

إعتاد الفقه الجنائي على إدراج هذه الجريمة ضمن قائمة جرائم القصد العام، إذ لا يتطلب ركنها المعنوي سوى تلازم عنصري العلم والإرادة، فيجب ان يكون الجاني على علم بأن السلوك الصادر عنه فيه مساس بجسم المجني عليه أو بصحته ومن شأنه أن يحدث له ألما ولو كان خفيفا، كما يجب أن يكون عالما بأن المجني عليه هو موظف عام أو من

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 49

[2] جادي فايزة، حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الجنائي والتطورات العلمية الراهنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، جامعة بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015-2016، صفحة 97

[3] دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزء الاول، د س، صفحة 189

[4] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 196

يحكمه وقد تعرض لسلوكه الإجرامي في أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو سببه، وفضلا عن عنصر العلم بوقائع الجريمة لا بد أيضا حتى اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها بغية اكتمال عناصر القصد الجرمي، ويجب أن تكون إرادته في ذلك معتبرة قانونا[1].

هنا يشترط الى جانب الركنين المادي والمعنوي توفر صفة المجني عليه متمثلة في شخص الإمام والذي تم التطرق اليه في المبحث الاول في الركن المادي لجريمة اهانة الإمام.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التعدي على جسم الإمام.

جرم المشرع الجزائري الاعتداءات التي تمس بسلامة جسم الإمام شأنها شأن جريمة التعدي على كرامته، سواء كانت هذه الأفعال تدخل في صورة الضرب أو الجرح أو القتل أو أي شكل من أشكال العنف أو القوة وكل الأفعال التي تدخل في نطاق التعدي الأخرى الذي رأيناها سابقا حيث سنرى في هذا المطلب عقوبة كل صورة من هذه الصور سواء كانت أصلية أم تكميلية بالإضافة إلى ظروف التشديد.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نصت المادة 148 من قانون العقوبات المعدلة بالأمر 20-06 المذكور أعلاه على:" يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 200000 إلى 500000 كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم او بمناسبة مباشرتها"[2].

أما الفقرة 2 من نفس المادة قد شددت عقوبة التعدي عليه لتكون السجن من 5 سنوات الى 10 سنوات والغرامة من 500000 الى 1000000 دج في الحالات التالية:

[1] صباح مصباح محمود السليمان، المرجع السابق، صفحة

[2] المادة 148 من الامر 66-156، السابق ذكره.

أولا: إساءة دماء أو جرح او مرض:

المرض هو كل اعتلال في الصحة يخل بالسير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم، ويستوي أن يؤثر المرض على بعض الأعضاء فيعطلها كلية عن القيام بوظائفها الطبيعية أو أن يصيبها بمجرد اختلال في أداء هذه الوظائف، كعدم القدرة على تحريك رجل أو يد أو أصبع أو كحدوث اضطرابات في الجهاز الهضمي أو النفسي[1]، بالنسبة لسفك الدماء و الجرح تعرضنا إليهم سابقا في الركن المادي لهذه الجريمة.

ثانيا: سبق الإصرار والترصد:

1-الترصد: عرفته نص المادة 257 ق العقوبات:" الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه[2]".

فقد لاحظ المشرع الجزائري أن الترصد طرف ووسيلة يلجأ إليها الجاني ليضمن بها تنفيذ جريمته غفلة او غدرا وفي غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه ليدافع عن نفسه من هذا الاعتداء، فاعتبرت هذه الوسيلة من واجبات التشديد في ذاتها لما تدل عليه من جبن الجاني ونذالته في ضمان نجاح جريمته[3].

2-سبق الإصرار: نصت عليه المادة 256 من نفس القانون بقولها سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده او مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف او شرط كان[4].

---

[1] فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، سنة 1999، صفحة 150

[2] المادة 257 من الامر 66-156، السابق ذكره.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 2003، ص 45

[4] المادة 256 من الامر 66-156، السابق ذكره.

ثالثا: كون المجني عليه موظفا إمام

حيث شدد عقوبة التعدي على الإمام بالإضافة إلى القضاء و الأعضاء المحلفين في جلسات المحكمة أو مجلس قضائي وذلك في نفس نص المادة 148 بقوله: "إذا ترتب عن القذف... او على إمام في المسجد بمناسبة تأدية العبادات" حيث اشترط المشرع أن يكون الاعتداء عليه بمناسبة تأدية العبادات أي وقوع الاعتداء أثناء تأدية واجباته داخل المساجد وأماكن العبادة.

ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالات التالية: "إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة ومستديمة..."[1].

العاهة المستديمة:

لم يعرف القانون العاهة المستديمة وإنما اقتصر على مجرد ذكر بعض صورها على سبيل المثال، وقد جرى تعريف قضاء محكمة النقض للعاهة المستديمة بأنها فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد أو يعجز عضو أو جزء من الجسم أو منفعة كانت سليمة قبل الإصابة[2].

ومن أمثلة ما اعتبره القضاء عاهة مستديمة فقد إبصار العين أو نقصه وفقد سلامة الأصبع او إعاقة حركة ثنية وتقصير الفخذ وخلع الكتف وتخلف عسر مستديم في حركته وعدم إمكان انطباق نصف الفك العلوي على الفك الأسفل تماما بسبب إصابة الفك الأسفل بكسر التحم التحاما معيبا واستئصال طحال المجني عليه...[3]

[1] المادة 148 من الامر 66-156، السابق ذكره.

[2] طارق سرور، المرجع السابق، صفحة.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، صفحة 104

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد[1].

جرائم العنف المؤدية إلى الوفاة دون قصدها وهي تفترض الحالة التي يسبب فيها الضرب أو الجرح العمدي الوفاة للضحية، وهذا بخلاف جناية القتل العمدي، إذ يكمن الفرق بينهما في كون الفاعل في جناية القتل العمدي كان بقصد إحداث الوفاة بينما في الضرب والجرح العمدي كان بقصد الضرب او الجرح، لكن لم يضع في حسبانه النتيجة الجسيمة لفعله[2].

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام[3].

حيث نصت المادة 254 من ق العقوبات الجزائري: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"[4]، ويتضح من هذا التعريف إذ ان موضوع جريمة القتل هو حياة الإنسان[5].

يعتبر القتل العمد من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل لدى الجاني من جهة والضرر الناتج عنه وهو القضاء على حياة المجني عليه من جهة أخرى[6].

إتساء بالقانون الفرنسي نص المشرع الجزائري في المادة 274 على الخصاء وجعله جناية خاصة[7]، حيث نصت على: "كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد.

ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة [8]".

---

[1] المادة 148 من الامر 66-156، السابق ذكره.

[2] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 72

[3] المادة 148 من الأمر 66-156، المرجع السابق

[4] المادة 254 من الامر 66-156، المرجع السابق

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة الجزء الأولن الطبعة 21، سنة 2019، ص 7

[6] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 08

[7] بن شيخ الحسين، المرجع السابق، ص

[8] المادة 274 من الأمر 66-156، المرجع السابق

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

نصت المادة 148 المذكورة أعلاه من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية بقولها: "ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدا من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمسة سنوات[1]".

وبالنسبة للحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون تتمثل في مجموعة الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر من القانون نفسه والتي أحالتنا إليها المادة 14 أعلاه والتي تتضمن: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية في:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

[1] المادة 148 من الامر 20-06ن المرجع السابق

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1]"

[1]المادة 9 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، عدد 49، الصادر في 1966/06/11ن المعدل و المتمم بقانون 06-02 المؤرخ في 2014/06/19، ج ر عدد 37، الصادر في 2016/06/22

خلاصة الفصل الاول

من خلال ما درسناه في هذا افصل يتضح أن المشرع الجزائري سعى لتجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بكرامة الإمام أو بجسمه والتي تقع عليه أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها والذي خصه بجملة من العقوبات تتناسب وجسامة تلك الأفعال، وذلك لأن الإمام عنصر مهم في المجتمع فالمساس بع يعتبر مساسا بكيان الدولة ولذلك تحل هذه الأخيرة محله للمطالبة بحقه موفرة بذلك مشقة اللجوء للمحاكم باعتباره موظف عام يخضع لإحكام القانون الوظيفي العمومي، وفي الأخير يجدر بنا الاشارة الى أن أهم سبب تفريد الإمام بعقوبة وحماية خاصة به في التعديل الأخير الذي نظموها الأئمة في عدة مناطق ورفع شكاوى ومطالب لوقف الاعتداءات الممنهجة ضدهم واستشهاد بعضهم في المحارب وأمام بيوت الله.

الفصل الثاني

أماكن العبادة هي المحلات المخصصة لإقامة الشعائر الدينية سواء مساجد، كنائس أو معابد فهي تختلف باختلاف الطوائف الدينية، وهي تحظى بمكانة كبيرة في المجتمع حيث تشعر الانسان أنه في صلة مع ربه مما يبعث لديه إحساسا بالسكينة والطمأنينة لا تتواجد في أماكن أخرى، ولهذا فحمايتها من القضايا المهمة التي تبناها المشرع الجزائري ودفاعا عن حرمتها وتسييرها واستقلاليتها في أداء رسالتها وتجسيد وظائفها، لذلك انتهج هذا الأخير سياسة تجرم الاعتداء عليها أو الاساءة إليها محددا بذلك عدة صور لهذه الاعتداءات كالتخريب و الهدم والتفجير أو مخالفة مهامها النبيلة، بالعقوبات المقررة في المنظومة الجنائية ، سواء في قانون العقوبات خاصة في آخر تعديل له حيث شدد عقوبة تخريب وهدم وتدنيس هذه الأماكن، أوفي قانون 06-02 مكرر المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين فإلى جانب قيام الأمر بتحديد مجموعة من الشروط التي يجب الالتزام بها من قبل غير المسلمين عند ممارستهم لشعائرهم الدينية وضع مجموعة من الاحكام الجزائية وذلك من خلال تجريم مجموعة من الافعال التي تقع داخل المباني المعدة لذلك، حيث سنقوم بتوضيح هذه السياسة في هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين:

المبحث الاول: صور جرائم الاساءة الواقعة على أماكن العبادة

المبحث الثاني: عقوبة جرائم الاساءة الواقعة على أماكن العبادة

المبحث الأول : صور الاساءة الى أماكن العبادة في التشريع الجزائري

جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال من شأنها المساس بحرمة وقدسية أماكن العبادة سواء المخصصة للمسلمين أو المخصصة لأداء الشعائر الدينية لغير المسلمين واعتبرها من الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية ولم يخصص لها بابا مستقلا في قانون العقوبات حيث صنفها تحت الباب الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، وعلى ذلك فقد اتبعنا هذا التقسيم لدراسة صور الاعتداء على أماكن العبادة وذلك من خلال وصف الجريمة كونها جنحة في المطلب الأول وكونها جناية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الجنح الواقعة على أماكن العبادة

سنتناول في هذا المطلب مجموعة الجرائم الواقعة على أماكن العبادة والتي اعتبرها المشرع الجزائري جنح لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات، بالإضافة الى الغرامة وتتمثل هذه الجنح في تخريب أماكن العبادة وهدمها وتدنيسها وجنحة مخالفة النظام داخل أماكن العبادة واستغلالها لأغراض مخالفة لمهامها النبيلة وهذا ما سنفصله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: جريمة تخريب أماكن العبادة وهدمها وتدنيسها

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات " ..... كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة"[1].

حيث يتضح لنا من النص أن أركان هذه الجريمة تتمثل في الركن المادي، الركن المعنوي، مكان الجريمة.

أولا: محل الجريمة

محل لا يعد ركن من الاركان العامة إلا أنه في جريمة التعدي على أماكن العبادة جعله بعض من القفه ركنا ثالثا أو بعبارة أخرى ركنا مفترضا، وعلى ذلك فإن محل هذه

[1] المادة 160 مكرر من الأمر 66-156، السابق ذكره.

الجريمة حسب نص المادة 160 مكرر 3 هي الأماكن المعدة للعبادة [1] كما أن النص لم يحدد بدقة ان كان مكان العبادة عقارا مبنيا أو أرض فضاء، وان كان الاسلام يعتبر أن كل الأرض مكان للعبادة وكل ما عليها أداة للطهارة فيمكن اقامة الصلوات في الساحات العامة خاصة في الأعياد، ويمكن اقامتها بالمقابر عند الصلاة على الموتى .... ، كما يجوز اعتبار كل بيت مسلم هو مكان للعبادة.... الا أن النص لا يحمل كل هذا التوسع مما يقودنا الى تحديد أماكن العبادة بالأماكن المبنية ولواحقها من ساحات المساجد والردهات والفتحات وكل مكان تقام فيه العبادة عادة.[2]

ومن أمثلة هذه الأماكن ما يلي :

المسجد :

عرف المشرع الجزائري المسجد في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته في المادة 1 منه أن " المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم والاستماع الى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم ولا يؤول الى الدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمته وقادسيته واستقلاليته في أداء رسالته الروحية والتعبدية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية "[3]

فالمساجد دور عبادة وذكر وتضرع وخضوع لله سبحانه ومواضيع تسبيح وابتهال وتذلل بين يدي الله سبحانه، ورغبة فيما عنده من الأجر الكبير، ومقام تهجد وترتيل لكتاب الله وحفظ له وغوص وراء معانيه.[4]

---

[1] أ نظر المادة 2 من الأمر 66-156، السابق ذكره.

[2] الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، طبعة 2، سنة 2006، صفحة 88.

[3] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، جمهورية جزائرية جريدة رسمية العدد 10 بتاريخ 10 أفريل 1991.

[4] بلطرش عبد الناصر، غضبان صلاح الدين، المرجع السابق، صفحة 17.

أما بالنسبة لأنواع المساجد في الجزائر فقد رتبها المشرع الجزائري في الأمر 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمساجد السالف الذكر في نص المادة 13 منه والمتمثلة في جامع الجزائر، المساجد التاريخية، المساجد الرئيسية والوطنية والمحلية، بالإضافة الى مساجد الأحياء.[1]

الوقف :

عرفته المادة 31 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري بقولها ": الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي جسدها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصيين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور" [2]

وكذلك عرفته المادة 213 من القانون 11/84 المؤرخ في جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة على أنه " الوقف حبس المال عند التملك لأي شخص على وجه التأبيد أو التصدق " [3]

فالوقف هو منع التصرف في رقبة العين أين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة الجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء، وهذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه.[4]

[1] أنظر نص المادة 13 من الأمر 13-377، السابق ذكره .

[2] المادة 31 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49 بتاريخ 18 نوفمبر 1990.

[3] القانون رقم 84/ 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، جريدة رسمية ، العدد 24 بتاريخ 12 جوان 1984.

[4] محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، د ط ، د س ، صفحة 5.

لقد أولى المشرع أهمية بالغة للأملاك الوقفية وجعلها في مرتبة تكاد تعلوا بها حيث مكانتها على الأملاك العامة وهذا بسبب طابعها الديني التعبدي اذي يجعل لها المكانة الدينية اللائقة بها.[1]

الزوايا

مؤسسة لرؤساء الطرق الصوفية يجتمع فيها مريدهم لذكر الأوراد كما كانت تتخذ مأوى لطلبة القرآن والعلم ، وبقية الزوار الذين يقصدوها للاستفتاء والاصلاح بين المتخاصمين. فلقد كانت مسجد أو مدرسة ومعهد للتعليم القرآني والديني ومأوى للطلبة يبيعون في تلك الزاوية بدون مقابل، وهي الطهر والتقوى والاصلاح وهي زوايا الخلقية والحصانة الايمانية.[2]

أما بالنسبة لأماكن العبادة المخصصة لغير المسلمين فتكون في بنايات مخصصة لممارسة الشعائر الدينية دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج كالكنائس والديار مثلا، شريطة حصولها على تراخيص مسبقة من طرف الجهات المختصة بغية أداء عباداتهم الدينية.[3]

ثانيا: الركن المادي

يشترط لتحقيق مسؤولية الجنائية من الاعتداء على الأماكن المقدسة صدور فعل من الجاني ومن صور هذه الأفعال هي:[4]

---

[1] محمد كنازة ، الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، دط ، د س ، صفحة 116.

[2] طيب جاب الله ، دور الطرق الصوفية والزوايا في المجتمع ، معارف (مجلة علمية محكمة) ، العدد 14 ، السنة الثامنة ، أكتوبر 2013 ، ص 137.

[3] أنظر الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل 28 فبراير سنة 2006 ، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ح ر ج ح ، العدد 12 ، الصادر في 1 مارس 2006.

[4] سارة كمال مصطفى، الحماية الجنائية للأماكن المقدسة ، بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، جمهورية العراق ، صفحة 33.

أ- التخريب

قال سبحانه وتعالى :" **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (114)** "[1]

ويقصد بالتخريب كل فعل من شأنه افساد والانتفاع بالمبنى المعد لدور العبادة[2]، ويشمل كل أعمال الإتلاف الجسيم وغير الجسيم كتحطيم الأبواب وكسر أقفالها وخلع النوافذ أو كسر زجاجها واتلاف أثاث المسجد كتمزيق السجاد وكسر المصابيح أو أجهزة التدفئة والتبريد .... الخ .[3]

اما الاتلاف هو أقل من التخريب فيجعل مكان العبادة ناقصة الاستفادة منه بصفة جزئية سواء مس التلف حائط المسجد أو سقفه ، مما يجعله معيبا أو اتلاف المصابيح والمبردات في الصيف مثلا.[4]

ب – الهدم :

هو ازالة البناية مما يجعلها غير صالحة للتواجد بها حتى وان كان الضرر جزئيا لأن الهدم يخضع لقواعد التعمير التي تتطلب دراسة تقنية مستقلة لضمان الازالة دون المساس

---

[1] الآية 144، سورة البقرة .

[2] محمد أمين الخريبشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 سنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي، كلية الحقوق ، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا ، الامارات العربية المتحدة ، سنة 2016 ، ص 337.

[3] قحقاح وليد ، جرائم الاساءة للمقدسات الدينية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في القانون الجنائي ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2017 -2018 ، ص 208.

[4] نبيل قرقور ، الحماية الجنائية لجريمة المعتقد ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2014 ، ص 209.

بسلامة الجواز ، فالهدم خارج مجال التنظيم أو نتيجة سلوك اجرامي يشكل خطرا على المحيط قبل أن يحدث أثاره بالنسبة للملكية العقارية مهما كانت طبيعتها.[1]

ويتحقق الهدم سواء كان هدما كاملا لمكان العبادة بهدم سقفه وحيطانه وأركانه أو كان هدما لأجزاء منه كهدم حائطه.[2]

ج- التدنيس

هو كل فعل من شأنه الاخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو أماكن العبادة، وهذا الفعل يجب أن يكون عملا ماديا[3] وصورتها رمي القاذورات وما الى ذلك في دور العبادة والفضلات وتعمد وضع ما يسبب الروائح الكريهة ليزهد الناس في ارتيادها والتردد عليها من أصحاب المعتقد والديانة المعنية بالحماية[4]، لقوله تعالى : " المسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين".[5]

واستعمال هذه الألفاظ يفصح عن ارادة المشرع في كفالة حماية شاملة للأشياء ذات القيمة الاجتماعية العامة التي نص عليها، فليس بشرط أن يتخذ الفعل صورة تدمير الشيء تدميرا كاملا، بإفناء مادته أو افقاده شكله بل يكفي تدمير جزء منه أو مجرد ادخال التشويه على مادته أو شكله بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو كان من شأنه تحقيقه ولكن تنقص هذه الصلاحية.[6]

---

[1] فاطمة نجادي ، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة وقانون ،كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ، قسم الحقوق الاسلامية ، جامعة وهران ، سنة 2013 ، ص 49.

[2] قحقاح وليد ، المرجع السابق ، ص 208.

[3] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، دار العلم للجميع ، لبنان ، الجزء الثالث ، د ط ، د س ، ص 738.

[4] نبيل قرقور ، المرجع السابق ، ص 210.

[5] الآية 108 ، سورة التوبة .

[6] عز الدين عثماني ، الحماية الجنائية للأثار والممتلكات الثقافية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2017 ، ص 93.

ثالثا: الركن المعنوي

من خلال استقراء نص المادة 106 في فقرتها الثالثة " ..... كل من قام عمدا .... "[1] أي جريمة تخريب وتدنيس وهدم أماكن العبادة من الجرائم العمدية فلابد لقيامها من توافر القصد الجنائي، ويعد القصد متوفر متى انصرفت ارادة الجاني الى تخريب وتدنيس وهدم هذه الأماكن مع علمه بصفتها، أي بعلمه بأنه يتعدى على مكانا معدا لإقامة شعائر دينية، وبعبارة أخرى أن يكون عالما أن من شأنه فعل هدم وتخريب وتدنيس مباني يكرمها، ويقدسها أبناء صلة أو طائفة معينة، دون أن يعتد بالباعث الذي حمله على اتيان هذه الجريمة أو الغرض الذي يرمي إليه. [2]

الفرع الثاني: جريمة مخالفة النظام داخل أماكن العبادة واستغلالها لأغراض مخالفة لمهامها النبيلة

اولا: جريمة مخالفة النظام داخل أماكن العبادة .

تعد أماكن العبادة من أهم الدعائم التي قام عليها المجتمع الاسلامي وركن أساسيا لبناءه، اذ توظف الدولة الخطب المسجدية في توعية المجتمع باعتبار المساجد مؤسسة اعلامية قائمة على أسس دينية تدعم العقيدة وتنشر الثقافة الاسلامية وتتصدى للتحديات التي يواجهها الاسلام عقيدة وفكر ونظاما[3]، فمن يأدي هذه الخطبة يجب أن يحسن الخطابة ومواجهة الناس ويكون من أهل الذكر والأفضل أن يتولى الخطابة من يتولى الامامة ويشترط أن يكون معتمدا ومعينا او مرخصا له بتقديم خطبة داخل لمساجد او أماكن الصلاة فهذا الشرط يعتبر من النظام العام[4] للمساجد ومخالفته يعاقب عليه نص المادة 87 مكرر 10 من ق العقوبات " ..... كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي

[1] أنظر المادة 160 من الأمر 66-156 ، السابق ذكره .

[2] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 249.

[3] حمدان رمضان محمد، دور المسجد في تحقيق الاندماج السياسي في المجتمع الراقي المعاصر ، دراسة تحليلية من منظور اجتماعي ، مجلة كلية العلوم الاسلامية ، العدد 13 ، المجلد السابع ، سنة 2013 ، صفحة 10.

[4] النظام العام مجموع المصالح الاساسية للجماعة أو مجموع الأسس والدعامات التي تقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقرار.

مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مر خصاله من طرفها للقيام بذلك"[1].

ومن هذه المادة يتبين لنا اركان هذه الجريمة والمتمثلة في :

الركن المادي:

هو السلوك المادي لهذه الجريمة والمتمثل في فعل ايجابي ألا وهو تأدية خطبة داخل المسجد أو أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة كالساحات والزوايا أو محاولة تأديتها، بغض النظر عن مضمون حتى وإن تعلق الامر بمسائل عامة أو فقهية تتصل بالعبادات دون أن تشكل تهديدا للمجتمع أو تتسبب في أي اضطراب فالاعتبار ليس بمضمون الخطاب وإنما لمخاطبة الجمهور دون التعيين أو اعتماد أو من شخص ليس له صفة في أداءها[2]، فإمامة المصلين ومخاطبتهم تعد وظيفة عمومية لا يجوز ممارستها إلا من إمام معين قانونا بصفة دائمة أو متعاقد أو من شخص حاصل على ترخيص.

ولا يقتصر الأمر على المساجد والأماكن العمومية المعدة للصلاة للمسلمين فقط فقد نصت المادة 13 من الأمر 06-02 مكرر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر على جنحة تأدية خطبة داخل البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين دون اعتماد أو ترخيص أو تعيين السلطة الدينية المختصة المعتمدة في الجزائر والسلطات الجزائرية.[3]

[1] المادة 87 مكرر 10 من الأمر 66-156 ، السابق ذكره.

[2] بربارة عبد الرحمان، الحماية الجزائية للاماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د س، صفحة62.

[3] أنظر الأمر 02/06، السابق ذكره. .

الركن المعنوي: وبالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فهي جريمة عمدية يشترط لتحقيقها توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني بعناصره المتمثلة بالعلم والارادة أي بعلم بطبيعة فعله وما يترتب عليه من نتائج واتجاه ارادته لذلك.[1]

ثانيا: جريمة استغلال أماكن العبادة لأغراض مخالفة لمهامه النبيلة

جرم المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون العقوبات بالإضافة الى المرسوم 13-377 الذي يتضمن القانون الأساسي للمسجد والذي نص في المادة 10 منه " يمنع القيام بأي عمل يتنافى ورسالة المسجد أو يخل بحرمته وقدسيته ".

ونصت المادة 11 و 12 من نفس المرسوم اللذان يمنعان استغلال أو الاساءة الى الأفراد والجماعات.[2]

أما بالنسبة للمادة 87 مكرر 10 فقد عاقبت كل من يقدم بواسطة الخطب او بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو من شأنها أن تمس بتماسك المجتمع.[3]

ولتتحقق هذه الجريمة يجب توافر ركنيها المادي والمعنوي:

الركن المادي: هو كل سلوك مادي سواء أكان أفعال أم أقوال ومن شأنها الاخلال بالمهمة النبيلة للمسجد والتي نصت عليها المادة 4 من الأمر 73-377 المذكورة أعلاه[4] والذي يعتبر قاعدة معنوية دينية واجتماعية، أو من شأنها أن تمس بتماسك المجتمع الذي يعتبر القاعدة الأساسية لقيام الدولة، كمن يلقي خطابا أو يعلق أو يوزع مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريض عار عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو ترمي الى تحريض المواطنين على العصيان.

---

[1] مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر للطباعة ، القاهرة ، د ط ، سنة 1976 ، صفحة 331.

[2] راجع المواد 10-11-12، من المرسوم 13-377 ، السابق ذكره

[3] المادة 87 مكرر 10 ، من الأمر 16-156، السابق ذكره.

[4] أنظر المادة 4 من الأمر 13-377 ، السابق ذكره.

كما نصت أيضا المادة 10 من الأمر 06-02 مكرر المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر على تجريم هذه الأفعال اذا وقعت في البنايات المعدة لممارسة شعائرهم[1].

الركن المعنوي: ويتمثل ركنها المعنوي شأنها شأن بقية الجرائم الواقعة على أماكن العبادة ، حيث يشترط لقيامها القصد الجنائي العام وهو انصراف ارادة الجاني نحو القيام بفعل وهو أنه مجرم وتوافر القصد الخاص وهو الغاية التي دفعت الجاني لارتكاب هذه الجريمة والتي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه[2] سواء أكانت الاساءة الى المسجد أو استغلاله لأغراضه الشخصية او الجماعية أو السياسية أو مآرب دنيوية محضة .

المطلب الثاني: الجنايات الواقعة على أماكن العبادة

لا يتوقف وصف الجرائم الواقعة على أماكن العبادة على الجنح بل قد يتعدى الى الجنايات، فقد اعتبر المشرع الجزائري جرائم تخريب أماكن العبادة عن طريق تفجيرها أو احراقها من أخطر الجنايات وأشدها عقوبة، لتصل للإعدام وذلك لمساسها بالأمن والاستقرار وبث الرعب لدى السكان حيث يمتد الخطر ليمس بأشخاص وأملاك أخرين لا دخل لهم، لينتقل ها السلوك من طابعه الاجرامي العادي الى طابعا ارهابيا .

وعلى ذلك سنخصص الفرع الأول لدراسة جريمة تخريب أماكن العبادة عن طريق الحريق أما الفرع الثاني لجريمة تخريبها عن طريق التفجير.

الفرع الأول: جريمة تخريب أماكن العبادة عن طريق الحريق.

تنص المادة 390 من قانون العقوبات على " يعاقب..... كل من وضع النار عمدا في الأموال الأتية ان لم تكن مملوكة له مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك أو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش اذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن

[1] أنظر المادة 10 من الأمر 06-02 مكرر ،السابق ذكره.

[2] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، د ط ، سنة 2013 ، صفحة 154.

.... [1] فأماكن العبادة تدخل في معنى عبارة (الغير مستعملة للسكن) لأن الغرض منها استعمالها للتعبد فقط .

حيث يعتبر سلوك الحريق من أخطر الأفعال الاجرامية التي يمكن أن يرتكبها الاسنان ويعبر عن شخصية اجرامية بالغة الانحطاط والهمجية، فهو في طبيعته يشبه التسميم ان هو سهل الارتكاب وصعب الاثبات كما تتمثل خطورته في سرعة انتشار الخراب الذي يسببه، وكذا صعوبة التحكم فيه بحيث يمكن أن يمتد الى أملاك لم يقصد احراقها كما قد تتعدى أثاره الى احداث وفاة أنس لا علاقة لهم بالسلوك الاجرامي[2] والوسيلة المستعملة لإضرام النار لا تهم، كما أن المشرع لم ينص على وسائل مخصوصة[3].

وباستقراء نص المادة 390 السابقة الذكر يتبين لنا اركان الجريمة وهي :

الركن المادي: حيث يتكون الفعل الأول للجريمة من فعل مادي وهو الاحراق أو على حد تعبير القانون وضع النار ولا تهم الوسيلة التي استخدمت في احداث الحريق فقد يكون ذلك بإلقاء كبريت مستعمل أو قبس من نار أو فتيل مشتعل أو سيجارة مشتعلة أو بغير ذلك ، وقد يكون باستعمال مواد كيماوية قابلة للالتهاب أو تسليط تيار كهربائي وانما يلزم ألا تكون جريمة الحريق قد تمت باستعمال المفرقعات لأن هذه الوسيلة بالذات قد أفرد لها قانون العقوبات أحكام خاصة.[4]

الركن المعنوي: ولا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد من أن يصدر هذا العمل المادي عن ارادة مختارة وواعية يمكن على أساسها

[1] المادة 390 الفقرة الأولى من الأمر 66-156 ، السابق ذكره .

[2] عز الدين طباش، المرجع السابق ، صفحة 264.

[3] أحمد بن عجيبة، أضواء على جرائم التخريب والتعييب والاتلاف ، د د ط – د ط – د س ، صفحة 6.

[4] مصطفى محمود هرجه، الحريق والتخريب والاتلاف والمفرقعات ، المكتبة القانونية ، باب الخلق ، د ط ، سنة 1997 ، صفحة 8.

اسناد الجرم الى الجاني، هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يظهرها الجاني في نفسه.[1]

فالقصد الجنائي في جريمة الحريق تتحقق متى تعمد الجاني وضع النار في الشيء الذي يريد احراقه.[2]

ولا يقضي بوجود ركن خاص للعمد ويكفي أن يتم وضع النار عن علم وبقصد احداث الحريق في الأماكن التي يعاقب فيها القانون على هذا الجناية.

ولا يعذر الجاني بادعائه أنه كان يعتقد وقت وضع النار أن المكان خاليا من السكان.[3]

الفرع الثاني: جريمة تخريب أماكن العبادة عن طريق التفجير

نصت عليها المادة 401 من ق العقوبات " تعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، .... أو كل بناية ذات منفعة عامة "[4]

و باعتبار أن أماكن العبادة بنايات ذات منفعة عامة يعاقب كل من قام بتخريبها بواسطة المتفجرات وفقا لهذه المادة.

فما يميز الركن المادي لهذه الجريمة هو استعمال مادة متفجرة كوسيلة لإحداث التخريب بحيث لم يحدد المشرع طبيعة هذه المادة وذكر فقط مصطلح اللغم او أية مواد متفجرة أخرى.[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، صفحة

[2] مصطفى محمد هرجة ، المرجع السابق ، صفحة 18.

[3] دردوس مكي ، المرجع السابق ، صفحة 92.

[4] المادة 401 من الأمر 66-156 ، السابق ذكره .

[5] عز الدين طباش ، المرجع السابق ، صفحة 276.

فالمواد المتفجرة حسب ما عرفتها المادة 2 من المرسوم رقم 90-198 المتضمن التنظيم المطبق على المواد المتفجرة فهي " كل مادة قابلة للانفجار بسبب تفاعل كيميائي سواء أكان هذا الانفجار بالاحتراق أو المشع أو التفريغ أو البصق".[1]

وبالتالي فالمواد المتفجرة هي كل مادة تحتوي على خصائص كيميائية من شأنها احداث الانفجار كالبارود والديناميت مثلا [2] أو قد تكون المادة المتفجرة عبارة عن ذخيرة رصاصة تحتوي على حشوة متفجرة لدى اصابة الهدف.[3]

أما الألغام فهي مجموعة القنابل التي تزرع أو توضع في الشيء المراد تخريبه اما عن طريق الضغط عليه أو استعمال وسائل تقنية لإحداث الانفجار عن بعد وقد يكون قنبلة يدوية يتم تفجيرها برميها الى المكان المراد تخريبه .

ويجب لقيام الجريمة أن تحدث المادة المتفجرة تخريب بالتهديم او الانهيار أو الحريق واذا كان تفجيرها لا يمكن أن يحدث ذلك لا يعتد بها لقيام الركن المادي لجريمة التخريب عن طريق التفجير.[4]

ويتحقق القصد الجنائي بمجرد القاء المادة المتفجرة أو زرع اللغم عمدا على محل التخريب سواء أدى ذلك الى التخريب أم لا وسواء كان التخريب كليا او جزئيا كما يتحقق القصد الجنائي عند الشروع في الفعل المجرم[5] أي يتحقق القصد عندما يقدم الجاني بصفة ارادية على استعمال متفجرات وهو يعلم أنه يهدم شيئا يمنع القانون على تهديمه.[6]

---

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 90- 198 متضمن تنظيم مطبق على مواد متفجرة ، مؤرخ في 30-06-1990 ، ج ر ج ح ، عدد 27 مؤرخة في 04-07-1990 .

[2] عز الدين طباش ، المرجع السابق ، صفحة 204.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-96 متعلق بالأسلحة والذخيرة ، صادر في 1998/03/18 ، ج ر ج ج ، عدد 17 مؤرخة في 25-03-1992.

[4] عز الدين طباس ، المرجع السابق ، صفحة 278.

[5] فاضل خمار ، المرجع السابق ، صفحة 72.

[6] دردو سامكي ، المرجع السابق ، صفحة 105.

المبحث الثاني : عقوبات جرائم الاساءة الى أماكن العبادة في التشريع الجزائري

كما جرم المشرع التعدي على أماكن العبادة فانه بالمقابل وضع عقوبات تناسب وجسامة الضرر ،وكما هو معلوم فان العقوبة هو جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا الحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، فهي تنطوي على ألام تلحق بالمجرم سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ، حيث أشارت الدساتير والقوانين الجزائرية الى عدم المساس بحرمة الأماكن المقدسة للعبادة لمختلف الأديان وذلك بتوقيع مجموعة من العقوبات تختلف باختلاف نوع الاساءة ودرجتها.

ولهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الأول خصصناه لمعرفة عقوبات الجنح الواقعة على أماكن العبادة والثاني لعقوبات الجنايات الواقعة عليها .

المطلب الأول: عقوبات الجنح الواقعة على أماكن العبادة

بالعودة الى جمح الاساءة الى أماكن العبادة في التشريع الجزائري نجد ماهي واردة في الأمر 669-156 المتمثل في قانون العقوبات و ما هو وارد في الأمر 06-02 مكرر الذي لا يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، وسنقسم أيضا الجزاءات الى جزاءات واردة في قانون العقوبات وجزاءات واردة في الأمر 06-02 مكرر .

الفرع الأول : الجزاءات الواردة في ق العقوبات

نصت المادة 5 فقرة 2 الى العقوبات الأصلية في مادة الجنح والمتمثلة في الحبس والغرامة التي تتجاوز 20000 دج [1] .

فبالنسبة لمن أساء الى أماكن العبادة بالتدنيس والتخريب والهدم فقد شدد المشرع الجزائري العقوبة حماية لها ولحرمتها في تعديلاته الأخيرة على قانون العقوبات، فقد أصبحت

[1] المادة 5 من الأمر 66-156، السابق ذكره

العقوبة الحبس من سنتين الى 5 سنوات والغرامة من 200.000 الى 500.000 دج [1] والتي كانت الحبس من سنة الى 5 سنوات والغرامة 20.000 الى 100.000 دج .

من أساء الى المسجد بمخالفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمهنة الخطابة وذلك بتأدية خطبة دون تعيين او ترخيص من السلطات العمومية المختصة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات بالإضافة الى الغرامة المقدرة ب 20.000 دج الى 200.000 دج وذلك في نص المادة 87 مكرر 10 فقرة 1 من قانون العقوبات . وعاقب على الشروع في الجريمة بنفس العقوبة ، أما في فقرتها الثانية فقد ورد فيها عقوبة من يسيء الى المسجد باستغلاله لأعمال تنافي مهمته النبيلة أو من شأنها تماسك المجتمع، فالمساجد أطهر من أن تستغل منابرها لتحقيق مكاسب سياسية أو شخصية أو أن تكون مكان للفتن والتحريض ولذلك يعاقب كل من استغله أو أقدم على أي فعل مخالف لمهمته النبيلة بالحبي من 3 سنوات الى 5 سنوات بالإضافة الى الغرامة من 50.000 دج الى 400.000 دج .[2]

والى جانب العقوبات الأصلية نجده نص على عقوبات تكميلية وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.[3]

وهذا يعني أن العقوبات التكميلية تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية يقضي بها القاضي الجنائي بحسب ما يقدره القانون.[4]

والعقوبات التكميلية لجنحة هدم وتدنيس أماكن العبادة نصت عليها المادة 160 مكرر 8 بقولها "..... يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمات من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات "، حيث تتمثل هذه العقوبات في العزل أو الاقصاء من جميع المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة الحرمان من حق الترشح والانتخاب،

[1] المادة 160 مكرر 3 من الأمر 20-06 ، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 87 مكرر 8 ن من الأمر 06-156 ، السابق ذكره .

[3] المادة 4 من الأمر 66-156 ، السابق ذكره .

[4] عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار النشر ، الجزائر ، د ط ، د ن ، صفحة 370.

عدم الأهلية لأن يكون مساعدا او محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما ..... [1]

أما بالنسبة لجنحتي استغلال أماكن العبادة لأعمال تتنافى ومهمتها النبيلة ومخالفة أحكامها التنظيمية لم ينص المشرع صراحة على العقوبات التكميلية لها.

الفرع الثاني :الجزاءات الواردة في الأمر 06 – 02 مكرر

كفل المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لغير المسلمين لممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم، الا أن هذه الضمانات منوطة باحترام القوانين وكذا خصوصية المجتمع الجزائري وأعرافه ، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري بفرض جملة من القيود حال ممارسة هذه الشعائر حيث أصدرت الأمر 06 02 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، من خلال البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية شريطة حصولها على تراخيص مسبقة من طرف الجهات المختصة بغية أداء عبادتهم وتظاهراتهم الدينية.[2]

حيث نصت المادة 13 من نفس المرسوم على الحبس من سنة الى 3 سنوات وغرامة تقدر ب 100.000 دج الى 300.000 دج كل من يؤدي خطبة داخل هذه البنايات دون ترخيص[3] والتي يجدر لنا الاشارة الى أنها هي نفسها الجريمة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 10 في فقرتها الأولى وهي جريمة مخالفة الأنظمة داخل أماكن العبادة، أما ما ورد في الفقرة الثانية المتمثلة في استغلال أماكن العبادة لأغراض مخالفة لمهمته كالتحريض مثلا فقد تعاقب المادة 10 من الأمر 02/06 مكرر كل من ارتكب هذا الفعل بالحبس من

[1] أنظر المادة 9 مكرر 1 ، الأمر 66-156 ، السابق ذكره .

[2] الصادق عبد القادر ورقاني عبد المالك ، مظاهر ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري ، قراءة تحليلية تقييمية للأمر رقم 06 – 02 مكرر ، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، مجلة القانون والتنمية ، جماعة طاهري محمد بشار ، الجزائر ، المجلد 2 ، العدد 2 ، صادر في ديسمبر 2020.

[3] المادة 13 من الأمر 06 – 02 ، السابق ذكره

سنة الى 3 سنوات والغرامة من 250.000 الى 500.000 دج واذا قام بهذا الفعل أحد رجال الدين فالغرامة تصبح من 500.000 الى 1000.000 دج .[1]

المطلب الثاني: عقوبات الجنايات الواقعة على أماكن العبادة

وهي بدورها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وقعها المشرع الجزائري على مرتكبي مثل هذه الجرائم الخطيرة سواء أكان مرتكبها شخص طبيعي (الأفراد) أو شخص معنوي وهذا ما سنفصله فيما يلي :

الفرع الأول: العقوبات الموقعة على الأفراد

فالعقوبات الأصلية التي تقع على الأفراد تتمثل في الاعدام ، السجن المؤبد أو السجن المؤقت.[2]

فبالنسبة لعقوبة التعدي على أماكن العبادة بوضع النار فيها عمدا حسب نص المادة 396 مكرر والتي تنص على " تطبق عقوبة السجن المؤبد اذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات الخاضعة للقانون العام"[3]

فبالرجوع الى المادتين 395 و 396 فكلاهما تعاقب على فعل " وضع النار عمدا " ... فالعبرة من تجريمه لا يتوقف فقط في حماية تلك المباني والأملاك بل تتعداها الى مواجهة الخطر الذي يتسبب فيه الحريق بالنسبة للأشخاص.[4]

---

[1] أنظر المادة 10 من الأمر 06 – 02 ، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 5 من الأمر 66-156 ، السابق ذكره.

[3] المادة 396 مكرر من الأمر 66-156،السابق ذكره.

[4] عز الدين طباش، المرجع السابق ، صفحة 277.

وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يشدد العقوبة على مرتكب الجريمة الى الاعدام اذا أدى هذا الحريق العمد الى موت شخص أو عدة أشخاص[1].

أما اذا تسبب الجاني في فعل الحريق عن طريق الخطأ فتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 405 مكرر ق ع والتي نصت على " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى الى اتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة النظم"[2].

أما بالنسبة لعقوبة التعدي على أماكن العبادة بوضع المتفجرات فيها أو تفجيرها فيعاقب مرتكبيها بالإعدام[3] وكذلك كل من شرع في ارتكابها فتعتبر الجريمة كاملة بمجرد وضع المتفجرات حتى ولو لم تنفجر لسبب ما أو لأنها اكتشفت وتم فكها قبل وقت انفجارها، فكل المحاولات لارتكاب جناية تبدئ بالمشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذ لم توقف أو يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله.[4]

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية قد نصت المادة 9 مكرر1 في فقرتها الأخيرة أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة لمدة أقصاها 10سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه.

وفي هاذ الاطار قد نصت أيضا المادة 417 مكر 2 من نفس القانون أنه تطبق أحكام المادة 60 مكرر على هذه الجريمة والمتمثلة في الفترة الأمنية ويقصد بها حرمان المحكوم

[1] المادة 399 مكرر، الأمر 66 – 156 ، السابق ذكره .

[2] المادة 405 مكرر، من الأمر نفسه.

[3] المادة 401 ، من الأمر نفسه.

[4] المادة 30 ، من الأمر نفسه.

عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية او البيئة المفتوحة واجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط .[1]

وتطبق أحكام هذه المادة على جريمتي التخريب عن طريق الحريق أو عن طريق التفجير.

الفرع الثاني: العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي

اعتبرت المادة 417 مكرر من قانون العقوبات الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على هذه الجريمتين وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.[2]

فتتمثل هذه الشروط في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، بهدف تحقيق ربح مالي أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الادارة والتسيير، حتى وان لم يحقق من ورائها أي ربح مالي، كما يشترط أن تكون الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي او ممثليه، قد ارتكب باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله.[3]

حيث يعاقب الشخص المعنوي مرتكب جريمة الاساءة الى أماكن العبادة سواء عن طريق الحرق أو التفجير بالغرامة كعقوبة أصلية يقدر حدها الأقصى بـ 200.000 ذلك حسب نص المادة 18 مكرر 2 باعتبار أن القانون لم ينص على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والذي كانت عقوبتهم الاعدام بالنسبة لجريمة تخريب الأماكن المقدسة بالتفجير والمؤبد لجريمة تخريبها بالحرق.[4]

وتطبق عليه أيضا واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

---

[1] المادة 417 مكرر 2 الأمر 66 – 156 ، السابق ذكره.

[2] المادة 417 مكرر 3 ، السابق ذكره .

[3] بلعسيلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جماعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2014 ، صفحة 209.

[4] المادة 18 مكرر 2 ، من الأمر 66 – 156 ، السابق ذكره.

حل الشخص المعنوي.

غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا او لمدة تتجاوز 5 سنوات.

مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.[1]

[1] المادة 18 مكرر،من الامر66-156 ، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق وبعد الدراسة المفصلة لسياسة التجريم التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية أماكن العبادة المعدة للمسلمين أو لغير المسلمين تصديا للأعمال الاجرامية التي تستهدفها، سواء اكانت جنح كالهدم والتدنيس ومحالفة النظام داخل هذه الأماكن واستغلالها لأغراض مخالفة لمهامها النبيلة ، أو الموصوفة جنايات كجريمة الحرق أو التفجير ،نلاحظ أن الغاية الحقيقية من الحماية المقررة لها التي تأخذ من الظاهر صورة حماية للأماكن باعتبارها ملكية عامة تؤدي وظيفة عقائدية، بينما تحمل تارة أخرى صورة حماية لأجل تحصين النظام العام من أي استغلال لدور العبادة في غير وجهتها بما يؤدي الى المساس بالاستقرار والسكينة العامة.

خاتمة

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع والتي عالجنا فيها اشكالية جرائم التعدي على الإمام واماكن العبادة في التشريع الجزائري من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية التي جرمت هذه الافعال وقررت لها جزاءات تتناسب وجسامة كل فعل الى جانب نظام التجديد في بعض التصرفات حفاظا على شخص الإمام لما يقدم من منفعة عامة ومحاولة تنقية قيم الدين الاسلامي بالإضافة الى ما تقوم به اماكن العبادة من خدمةللافراد والمجتمع ولما تجمله من مكانة في قلوبهم.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا لمجموعة من النتائج نذكر منها:

-ان تصاعد موجات العنف والاعتداءات التي تشهدها أماكن العبادة والأئمة مؤخرا ،ونضرا لما لهم من حرمة خاصة اكتسبوها من الدين استوجب تدخلا عاجلا من المشرع الجزائري ،الذي قام بتشديد العقوبات المقررة للاعتداء على هذه الأماكن أو الشخص الامام .

-العقوبات التي قررها المشرع الجزائري في هذا الصدد تهدف في ظاهرها الى حماية الامام والأماكن المعدة للعبادة بشكل خاص، الا أن الهدف من هذه الحماية هو تحصين النظام العام من أي فعل يمس باستقراره وخرق قواعده.

-سن حماية جزائية خاصة بالإمام سواء من الاعتداءات التي تقع على جسم أو على كرامته نظرا لمكانته وقيمته الدينية بعد ما كان يتمتع بالحماية المقررة للموظف العادي.

-الحرية الدينية هي مسالة مشتركة بين الانظمة الدولية والمحلية فالمشرع الجزائري لم يكتفي بتقريرها فقط بل أحاطها بالعديد من الضمانات منها حرية اقامة دور العبادة لغير المسلمين والتي سوى بينها وبين الاماكن المعدة لإقامة الشعائر الاسلامية في الحماية.

ومن أهم التوصيات التي أوردها في خاتمة هذا الموضوع:

–ضرورة توسيع البحث العلمي في مجال جرائم التعدي على الامام وكذا أماكن العبادة للإحاطة بها نظرا للقصور الذي لمسته في المراجع في هذه الجرائم .

أماكن العبادة تستدعي حماية جنائية خاصة في الجرائم الخطيرة كالحريق والتفجير والتي جاء النص على حمايتها بشكل غير صريح في المواد 396والمادة 401 والتي يمكن ادراجها تحت عبارتي المؤسسات او هيئات خاصة للدولة ، او بنايات ذات منفعة عامة نظرا لان هذه الجرائم موصوفة كجرائم إرهابية تمس بأمن الدولة كما تمس بجزء من هويتها الوطنية ألا وهو الدين.

وفي الأخير أتمنى أن تساعد هذه الدراسة ولو بالقليل كل من يود الخوض في مثل هذا الموضوع مستقبلا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1-القرآن الكريم

***القوانين و المراسيم:**

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،ج ر ج ج عدد 49 الصادر في 1966/06/11 ،المعدل والمتمم بالأمر 20-06 المؤرخ في 22ابريل سنة 2020، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 25 الصادر في 28 أبريل 2020 .

2-الأمر 20-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441، الموافق ل 22أبريل سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائية، العدد 25، الصادر في 28يونيو 2020.

3-الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل 28 فبراير سنة 2006 ، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ح ر ج ح ، العدد 12 ، الصادر في 1 مارس 2006.

4-الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 1966.

5-القانون رقم 84/ 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، جريدة رسمية ، العدد 24 بتاريخ 12 جوان 1984.

6-المرسوم الرئاسي رقم 90- 198 متضمن تنظيم مطبق على مواد متفجرة ، مؤرخ في 30-06-1990 ، ج ر ج ح ، عدد 27 مؤرخة في 04-07-1990 .

7-المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يتضمنه القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية، العدد 58 بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

8-المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والاوقاف، العدد 73 بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

9-المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، جمهورية جزائرية جريدة رسمية العدد 10 بتاريخ 10 أفريل 1991.

10-القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49 بتاريخ 18 نوفمبر 1990.

11-المرسوم التنفيذي 98-96 متعلق بالأسلحة والذخيرة ، صادر في 1998/03/18 ، ج ر ج ج ، عدد 17 مؤرخة في 25-03-1992.

ثانيا: قائمة المراجع:

***الكتب:**

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة الجزء الأول الطبعة 21، سنة 2019.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنسر والتوزيع، الجزء الأول، سنة 2003.

3-جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، دار العلم للجميع ، لبنان ، الجزء الثالث ، دون طبعة، دون سنة.

4-سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة، دون طبعة، دون سنة.

5-طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2001.

6-عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار النشر، الجزائر، دون طبعة، دون سنة.

7-عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، دون طبعة ، سنة 2013 .

8-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1989.

9-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، سنة 2005.

10-عبد المحسن بن محمد المنيف، أحكام الإمامة و الإتمام في الصلاة، دون دار نشر ،الطبعة الأولى، سنة 1987.

11-عز الدين طباش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص(جرائم ضد الأشخاص والأموال)، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014-2015.

12-عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر، دون طبعة، دون سنة.

13-علي حسن بن ناصر عسيوي، مسؤولية إمام المسجد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المكتبة العربية السعودية، الرياض، سنة 1419.

14-الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 2، سنة 2006.

15-فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 1999.

16-مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر للطباعة، القاهرة ، دون طبعة ، سنة 1976 .

17-مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 2003.

18-محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، دون طبعة، دون سنة.

19-محمد سعد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون طبعة، دون سنة.

20-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 2003.

21-محمد كنازة ، الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، دون طبعة، دون سنة.

22-محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة أولى، سنة 2014.

23-محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون سنة.

24-مصباح صباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2004.

25- مصطفى محمود هرجه، الحريق والتخريب والاتلاف والمفرقعات ، المكتبة القانونية ، باب الخلق ، دون طبعة ، سنة 1997

26-مكي دروس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزء الاول، دون سنة.

27-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، دون سنة.

28-ياسين جبيري ، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون طبعة، سنة 2015.

29-أحمد بن عجيبة، أضواء على جرائم التخريب والتعييب والاتلاف ، دون دار طبعة – دون طبعة– دون سنة .

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ:الرسائل:

1-نبيل قرقور ، الحماية الجنائية لجريمة المعتقد ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2014 .

2-بلعسيلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جماعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2014

3-جادي فايزة، حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الجنائي والتطورات العلمية الراهنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (قانون عام)، جامعة بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015-2016.

4-عز الدين عثماني ، الحماية الجنائية للأثار والممتلكات الثقافية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2017

5-قحقاح وليد ، جرائم الاساءة للمقدسات الدينية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في القانون الجنائي ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2017 -2018 .

ب:المذكرات:

1-محمد بسعود، جرائم الاعلام، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2004.

2-زروقي محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2014-2015

3-فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة وقانون ،كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ، قسم الحقوق الاسلامية ، جامعة وهران ، سنة 2013 .

4-بلطرش عبد الناصر و غضبان صلاح الدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، بعنوان النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2017-2018.

5-بن شيخ لحسين، مذكرة في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، د س، د ط.

6-فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01ن مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب،-جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.

7-سارة كمال مصطفى، الحماية الجنائية للأماكن المقدسة، بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، جمهورية العراق .

ج: مجلات :

1-بربارة عبد الرحمان، الحماية الجزائية للاماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون سنه.

2-طيب جاب الله ، دور الطرق الصوفية والزوايا في المجتمع ، معارف (مجلة علمية محكمة) ، العدد 14 ، السنة الثامنة ، أكتوبر 2013 .

3-الصادق عبد القادر ورقاني عبد المالك ، مظاهر ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري ، قراءة تحليلية تقييمية للأمر رقم 06 – 02 مكرر ، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، مجلة القانون والتنمية ، جماعة طاهري محمد بشار ، الجزائر ، المجلد 2 ، العدد 2 ، صادر في ديسمبر 2020.

4-حمدان رمضان محمد، دور المسجد في تحقيق الاندماج السياسي في المجتمع الراقي المعاصر ، دراسة تحليلية من منظور اجتماعي ، مجلة كلية العلوم الاسلامية ، العدد 13 ، المجلد السابع، سنة 2013 .

5-محمد أمين الخريبشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 سنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي، كلية الحقوق ، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الامارات العربية المتحدة ، مجلة جامعة الشارقة ،المجلد14 ،العدد 2،ديسمبر سنة 2017 .

الفهرس

الفهـــرس

الرقم	التعيين	الصفحة
01	الشكر والعرفان	
02	الاهداء	
03	قائمة المختصرات	
04	المقدمة	1-5
	الفصل الاول جرائم التعدي على الإمام في التشريع الجزائري	
05	المبحث الأول: التعدي على كرامة الإمام.	07
06	المطلب الأول: جريمة الإهانة الواقعة على الإمام	07
07	الفرع الأول: تعريف جريمة الإهانة وتمييزها عن السب والقذف	07
08	الفرع الثاني: أركان جريمة إهانة الإمام	10
09	المطلب الثاني: عقوبة جريمة إهانة الإمام	18
10	الفرع الأول: العقوبات الأصلية	19
11	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	20
12	المبحث الثاني: جريمة التعدي على جسم الإمام	21
13	المطلب الأول: مفهوم جريمة الاعتداء على جسم الإمام	21
14	الفرع الأول: تعريف جريمة الاعتداء على جسم الإمام	21
15	الفرع الثالث: أركان جريمة الاعتداء على جسم الإمام	23
16	المطلب الثاني: عقوبة جريمة التعدي على جسم الإمام	27
17	الفرع الأول: العقوبات الأصلية	27
18	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	31
20	خلاصة الفصل الاول	33
	الفصل الثاني جريمة التعدي على أماكن العبادة في التشريع الجزائري	
21	المبحث الاول: صور الإساءة الى أماكن العبادة في التشريع الجزائري	36

22	المطلب الأول: الجنح الواقعة على أماكن العبادة	**36**
23	الفرع الأول: جريمة تخريب أماكن العبادة وهدمها وتدنيسها	**36**
24	الفرع الثاني : جريمة مخالفة النظام داخل أماكن العبادة واستغلالها لأغراض مخالفة لمهامها النبيلة	**42**
	المطلب الثاني: الجنايات الواقعة على أماكن العبادة	**45**
26	الفرع الأول: جريمة تخريب أماكن العبادة عن طريق الحريق.	**45**
27	الفرع الثاني: جريمة تخريب أماكن العبادة عن طريق التفجير	**47**
28	المبحث الثاني : عقوبات جرائم الاساءة الى أماكن العبادة في التشريع الجزائري	**49**
29	المطلب الأول: عقوبات الجنح الواقعة على أماكن العبادة	**49**
30	الفرع الأول : الجزاءات الواردة في ق العقوبات	**49**
31	الفرع الثاني : الجزاءات الواردة في الأمر 06-02 مكرر	**51**
32	المطلب الثاني: عقوبات الجنايات الواقعة على أماكن العبادة	**52**
33	الفرع الأول: العقوبات الموقعة على الأفراد	**52**
34	الفرع الثاني: العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي	**54**
35	خلاصة الفصل الثاني	**56**
36	خاتمة	**59**
37	قائمة المصادر والمراجع	
38	الفهرس	

ملخص:

ان جرائم التعدي على الواقعة على الإمام سواء الماسة بكرامته أو بجسمه،أو الواقعة على أماكن العبادة جنح كانت أو جنايات والتي من شأنها المساس بالنظام العام واستقراره وخرق قواعده بالإضافة الى التعدي على وظائفهم االعقائدية التي تعتبر عنصرا مهما في المجتمع، ولحمايتهم من أي اعتداءات، أفردهم المشرع الجزائري بحماية خاصة بهم من خلال تبني سياسة اجرامية وذلك بتجريم عدة أفعال وتوقيع عقوبات تتناسب وجسامة كل فعل.

Summary:

The crimes of transgression against the imam, whether it afflicts his dignity or his body, or the places of worship were misdemeanors or felonies that would prejudice the public order and its stability and violate its rules, in addition to encroaching on their ideological functions which are considered an important element in society, and to protect them from any attacks, single them out. The Algerian legislator protects them by adopting a criminal policy by criminalizing several acts and imposing penalties commensurate with the gravity of each act.